

522028 - نذر ذبح شاة، ونسي لمن نواها، فماذا يفعل؟

السؤال

ما حكم من نذر ذبح شاة، ونسي ما نوى، فلم يتذكر هل نوى أن يذبحها لأهل بيته أو يوزعها على الفقراء والمساكين؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

من نذر ذبح شاة، فهذا نذر طاعة يجب الوفاء به؛ قوله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطْبَعَ اللَّهُ فَلْيُطْبَعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِبَهُ فَلَا يَغْصِبْهُ»** رواه البخاري (6202).

ثانياً:

فإن نسي هل نذر ذبحها لأهل بيته، أو للفقراء والمساكين، فالأقرب أنه يجهت حتى يعلم المنذور له.

فإن اجتهد ولم يتبين له شيء، جمع بينهما وجوباً، فيعطي أهله، ويعطي الفقراء والمساكين.

قال الرملي رحمة الله في "نهاية المحتاج" (8/221): "ولو شك بعد الشفاء في الملزم، فهو عتق أم صوم أم صدقة؟ اجتهد كما أفتى به الوالد رحمة الله تعالى ...

فإن اجتهد ولم يظهر له شيء، وأليس من ذلك، فالوجه وجوب الكل؛ إذ لا يتم له الخروج من واجبه يقيناً إلا بفعل الكل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" انتهى.

وقال الشبراملي في حاشيته عليه: "قوله: "اجتهد" ومثل ذلك ما لو شك في المنذور له: فهو زيد أم عمرو" انتهى.

وهذه كمسائلتنا، أي شك في المنذور له.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (82667).

والله أعلم